في موضع لا يصح الرجوع فيه كالهبة للارحام ونحوها جاز كذا في الجوهرة
قوله ويجلسهما يكون فسخا من الاصل لا هبة فلا يشترط قبضه ويصح
في الشايع ولو كان هبة لما صح وللواهب رده على بايعه سواء كان بقضا
او بتراض ثم مرادهم بفسخه عدم ترتب اثره في المستقبل لا ابطال اثره
اصلا والا لعاد المنفصل الى ملك الواهب برجوعه كما في الفصولين كذا في
الدر المنتقى قوله ضمن الموهوب له زاد السمرقندي قيمتها قوله وهو غير عامل
له زاد في البرهان في القبض قوله بخلاف الوديعة اذا هلكت فاستحقها
مستحق وضمنه حيث يرجع لانه غرور في ضمن قبض فيه نفع للدافع وهو
يوجب الرجوع كما في شرح ابن الشلبي قوله لان المودع عامل له في القبض
كذا في البرهان قوله لان عقد المعاوضة يقتضي السلامة وقد غره في ضمنه
وهو واجب الرجوع قوله فيشترط التقابض في العوضين زاد منلا مسكين
في المجلس او بعده باذنه قوله وتبطل بالشيوع بان يقول وهبت شقصا
مشاعا بشرط العوض كذا قاله منلا مسكين قوله والى اخر السوادة ساقط
من خط المص قوله ولنا ان الموجود قبل القبض ليس الا الهبة المشروطة
بالعوض فيه اشارة الى ان العقد وقع بعلى لا بالبا قال منلا مسكين
قال الامام المحبوبي هذا الذي ذكره اذا ذكره بكلمة على اما اذا ذكر
بالبا بان قال وهبت لك عبدي بثوبك هذا او بالف درهم فهو بيع ابتداء
وانتهاء كذا في النهاية اه وحكى في البحر عن الحقائق الاجماع على انه بيع
وقال في الدر المختار عقب قول الماتن واذا وقعت الهبة بشرط العوض
المعين الخ المتن هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضني كذا اما لو قال
وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان

مجهولا

مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاء فرع وهب الواقف
ارضا بشرط استبداله بلا شرط عوض لم يجز وان شرط كان كبيع ذلك كما هي
وفي المجمع واجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومفاده قلت
فيحتاج الى فرقهما الى الفرق بين الوقف ومال الصغير اه قال الرملي
اقول وقد يفرق بينهما بان الواقف لما شرط الاستبدال وهو يحصل بكل
عقد يفيد المعاوضة فكان هذا العقد داخلا في شرطه فجاز بخلاف
هبة الاب مال ابنه الصغير اه تتمة قال في الجوهرة والفاظ الرجوع
رجعت في هبتي او رددتها الى ملكي او ابطلتها او نقضتها فان لم يتلفظ
بذلك لكنه باعها او رهنها او اعتق العبد الموهوب او دبره لم يكن
ذلك رجوعا ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد رجعتها لم يصح لان
الفسوخ لا تقبل التعليق اذا كان فيها معنى التمليك اه قوله وتمام
الخلاف الخ السوادة ساقط من خط المص فصل في بيان الخ قال الاتقاني في
مسائل هذا الفصل بمنزلة مسائل شتى تذكر في اخر الكتاب فلاجل
هذا ذكرها في اخر كتاب الهبة في فصل على حدة قاله ابن الشلبي قوله
ويبطل الشرط في الصور الباقية لمخالفته مقتضى العقد وهو ثبوت
الملك مطلقا فاذا اعتبرت الشروط المذكورة تقيدت بها وهو ينافي
الاطلاق كذا في الدرر قوله قال لنا قوله على ان يعوضه شيئا منها
فيه اشكال فانه ان اراد الخ قال في الدرر نختار الشق الاول وقوله
فهي والشرط جائزان ممنوع وانما يجوز اذا كان العوض معلوما
كما عرف من المباحث السابقة وصرح به بعض شراح الهداية وكذا
الحال في الصدقة اه قال منلا مسكين والمراد التخيير بين العبارتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)